

ملتقى الأبحر

@ 110 @ شيئاً بعشرة فباعه بخمسة عشر ، ثم شراه ثانياً بعشرة يربح على خمسة وإن شراه ثانياً بخمسة لا يربح ، وعندهما يربح على الثمن الأخير مطلقاً ، وإن اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر أو بالعكس يربح على عشرة . والمضارب بالنصف